وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا (٤)

محسن الأسدي

ما زلنا في حلقتنا الرابعة من مقالتنا ﴿**وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا**﴾ وبالذات في الآية: ١٩٦ من سورة البقرة، التي وردت فيها مفردة: ﴿**نُسُكٍ**﴾ وهي بداية مقطعٍ قرآنيٍّ كريمٍ (البقرة ١٩٦ - ٢٠٣) يخصّ أحكام الحجّ والعمرة وشعائرهما، ويُعدُّ المقطع القرآني الأوسع الآمر بإتمام كلّ من الحجّ والعمرة بمناسكهما وسننهما وحدودهما وشرائطهما، ولهم في المراد من الإتمام المذكور أقوال متعدّدة في كتب التفسير لمن يريد المزيد...

﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُواْ اللهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.[١]

والذي يتضمن في جزء منه مفردة النسك، وهذا الجزء يسمّى آية الفدية، وفدية

---

١. سورة البقرة: ١٩٦.

الأذى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. والذي يمكن وصفه بالاستثناء من حكم الحلق الوارد في الآية: ﴿وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُ﴾. إي عدم جواز الحلق أو صحته إلّا بعد أن ﴿يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُ﴾. وبالتالي لا تتحللوا من إحرامكم حتى يبلغ الهدي محِلّه، وينحر أو يذبح.. على اختلاف بينهم في ﴿محِلَّهُ﴾ يأتينا.

فكلامنا يتمحوَر حول هذا الجزء من المقطع المذكور إعراباً ولغةً ونزولاً وبياناً، وبكونه استثناءً؛ مع ذكر شيءٍ قليلٍ عمّا سبقه؛ لضرورة البحث.

إعراباً:

﴿وَأَتِمُّوا﴾: الواو عاطفة، وأتموا فعل أمر مبني على حذف النون، والواو فاعل. ﴿الْحَجَّ﴾: مفعول به: معطوف على الحجّ. ﴿وَالْعُمْرَةَ للهِ﴾. الجار والمجرور متعلقان بمحذوف حال، أي خالصاً لوجهه، ولك أن تعلقهما بأتموا، فتكون اللام هي لام المفعول لأجله.

وقد اقتبس الشاعر ذو الرمّة هذا التعبير الجميل، وصرفه إلى مناحي التغزل،فقال وأبدع : تمام الحجّ أن تقف المطايا * على خرقاء واضعة اللثام. جعل الوقوف على خرقاء، وهي محبوبته من بني عامر، كبعض مناسك الحجّ ، التي لا ندحة عن إتمامها ...

﴿وَلاَ تَحْلِقُواْ...﴾: الواو حرف عطف، ﴿لاَ﴾ ناهية. ﴿تَحْلِقُواْ﴾ مضارع مجزوم بلا والواو فاعل ﴿رُؤُوسَكُمْ﴾ ، مفعول به. ﴿حَتَّى﴾: حرف غاية وجر ، والجار والمجرور متعلقان بتحلقوا. ﴿يَبْلُغَ﴾ فعل مضارع منصوب بأن مضمرة. ﴿الْهَدْىُ﴾: فاعل.

النيسابوري وإنما جاز تذكير الهدي؛ لأنَّ كلَّ ما يفرق بين واحده وبينه بالتاء وعدمه، جاز تذكيره وتأنيثه. قال تعالى: ﴿أَعْجَازُ نَخْلٍ مُّنقَعِرٍ﴾[1] ﴿أَعْجَازُ نَخْلٍ

١ . سورة القمر: ٢٠.

﴿خَاوِيَـةٍ﴾.[1] وفي موضـع آخـر: ﴿مَحِلَّـهُ﴾ : مفعـول بـه.

﴿فَمَـن﴾: الفـاء اسـتئنافية. وهـي فـاءٌ للتفريـع؛ أي تفريع الحكـم الـوارد في آيتها على حكـم النهـي عـن حلق الـرأس في الآيـة التي سـبقتها.

﴿مَن﴾: اسم شرط جازم في محل رفع مبتدأ.

﴿كَانَ﴾ :فعـل مـاض ناقـص في محل جـزم فعل الشرط، واسـمها ضمير مسـتتر يعود عـلى ﴿مَن﴾.

﴿مِنكُم﴾: الجار والمجرور متعلقان بمحذوف حال.

﴿مَرِيضاً﴾: خبر كان.

﴿أَوْ﴾ : حرف عطف .

﴿بِـهِ﴾ : الجـار والمجـرور متعلقـان بمحـذوف خـبر مقـدم. والبـاء في به للالصـاق أو ظرفية .

﴿أَذًى﴾: مبتـدأ مؤخـر وعلامـة رفعـه ضمـة مقـدرة عـلى الألـف المحذوفـة لالتقـاء السـاكنين.

﴿مِّن رَّأْسِهِ﴾ : الجار والمجرور متعلقان بمحذوف صفة لأذًى.

﴿فَفِدْيَـةٌ﴾: الفـاء رابطـة لجواب الـشرط، وفدية مبتـدأ محذوف الخـبر أي فعليه فدية، والجملة جـواب الشرط.

الـرازي : ففديـة رفـع؛ لأنه مبتـدأ خبره محـذوف، والتقدير: فعليـه فديـة، وأيضاً ففيه إضـمار آخر والتقديـر: فحلق فعليـه فدية.

﴿مِـنْ صِيامٍ﴾الجار والمجـرور متعلقان بمحذوف صفة لفديـة. ﴿أَو﴾ :حرف عطف. عطف عـلى صيام.

---

١ . سورة الحاقة: .

﴿**أَوْ**﴾: حرف عطف.

﴿**صَدَقَةٍ**﴾: معطوف على صيام، وفعل الشرط وجوابه خبر من. ﴿**نُسُكٍ**﴾.

﴿**فَإِذا**﴾: الفاء استئنافية، وهي فاء تفريع على الإحصار، وإذا ظرف لما يستقبل من الزمن.

﴿**أَمِنْتُمْ**﴾: الجملة الفعلية في محل جرٍّ بالإضافة . . .

لغةً:

تكاد معاجم اللغة تتفق على معنى الأذى والأذية .. والاختلاف بينهم قد يقع فيما يذكر من أمثلته ومصاديقه المحتملة له، وهو ما نجده من بعض ما يذكره ابن منظور وغيره من علماء اللغة ومعاجمها أنَّ (الأَذَى) كلّ ما تأَذَّيْتَ به. آذاه يُؤذِيه أَذىً وأَذاةً وأَذِيَّةً وتَأَذَّيْت به .. وقد آذَيْتُه إيذاءً وأَذِيَّةً، وقد تَأَذَّيْتُ به تَأَذِّياً، وأَذِيتُ آذى أَذىً، وآذى .

قال ابن بري: صوابه آذاني إيذاءً، فأَما أَذىً فمصدر أَذِيَ أَذىً، وكذلك أَذاة وأَذِيَّة. يقال: أَذِيْت بالشيء آذَى أَذىً وأَذاةً وأَذِيَّةً فأَنا أَذٍ؛ قال الشاعر: لقَدْ أَذُوا بِكَ وَدُّوا لو تُفارِقُهُم * أَذَى الهَراسةِ بين النَّعلِ والقَدَم.

وقال آخر: وإذا أَذِيتُ ببَلْدَةٍ فارَقْتُها * ولا أُقيم بغَيرِ دَارِ مُقام.

ابن سيده: أَذِيَ به أَذىً وتَأَذّى؛ **أَنشد ثعلب**: تَأَذِّيَ العَوْدِ اشْتكى أن يُرْكَبا. والاسم الأَذِيَّةُ والأَذاة؛ **أَنشد سيبويه**: ولا تَشْتُم المَوْلى وتَبْلُغْ أَذاتَهُ * فإنَّك إن تَفْعَلْ تُسَفَّهْ وتَجْهَل.

وفي حديث العَقيقة: أَمِيطوا عنه الأَذى. يريد الشعر والنجاسة، وما يخرج على رأْس الصبي حين يولد يُحْلَق عنه يوم سابعه. وفي الحديث: أَدْناها إماطةُ الأَذَى عن الطريق .

وهو ما يؤْذِي فيها كالشوك والحجر والنجاسة ونحوها.

التهذيب: ورجل أَذيٌّ إذا كان شديد التأَذِّي، فِعْلٌ له لازمٌ ..وقوله عزَّوجلَّ: ﴿**وَدَعْ أَذَاهُمْ**﴾.[1]

تأْويلُه أَذى المنافقين لا تُجازِهِمْ عليه إلى أَن تُؤْمَرَ فيهم بأَمر. الرجلُ: فَعَل الأَذى؛ ومنه قوله ﷺ، للذي تَخَطَّى رِقاب الناس يَوْم الجُمُعَة: «**رأَيْتُك آذَيْتَ وآتَيْتَ**». «**ما ضحّى بمنى شاة أفضل من شاتك**».

.. فالأَذَى كلّ ما تأذيت به، ورجل آذٍ: إِذا كان شديد التأذي، وأصله: الضرر بالشيء .. وألحق به الأذى .. وهو ما يحصل من ضرر قليل أو كثير لشخص في نفسه أو جسمه أو ماله، فيغمّه ويكدّر عليه صفوه ..

وللأذية والأذى ذكر عند بعض الشعراء، فهذا صفي الدين الحلي) ت٧٥٢هـ) في ديوانه :

إِنّا لَقَومٌ أَبَت أَخلاقُنا شَرَفاً أَن نَبتَدي بِالأَذى مَن لَيسَ يُؤذينا.

وهذا إيليا أبو ماضي (ت١٩٥٧م) في ديوانه:

يَأبى فُؤادي أَن يَميلَ إِلى الأذى حُبُّ الأَذِيَّةِ مِن طِباعِ العَقرَبِ.

وهنا نُشير إلى أنَّ اكتفاء التنزيل العزيز بكلمة ﴿**أَذًى**﴾ يقول ابن عاشور عنه: ﴿**أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ**﴾ كناية عن الوسخ الشديد والقمّل، لكراهية التصريح بالقمّل ... ومن لطائف القرآن ترك التصريح بما هو مرذول من الألفاظ، وكلمة مِن للابتداء أي أذى ناشيء عن رأسه.

وذكروا: أَنَّ في الآية: ﴿**أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ**﴾، مجاز بالحذف؛ لأنَّ الأصل: فمن كان منكم مريضًا فحلق، أو به أذًى من رأسه فحلق، فعليه فدية...

والفدية في الآية، وقد ذُكرت بهذا اللفظ في مواضع من التنزيل العزيز ثلاث مرّات

١. سورة الأحزاب: ٤٨ .

في الآيات...﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.[1]

﴿وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.[2]

﴿فَالْيَوْمَ لاَ يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مَأْوَاكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلاَكُمْ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾.[3]

هي لغةً من فدا يفدي، جمعها فِدْيات وفِدًى ... والفدى، الفداء، الفدية، المفاداة، كلّها بمعنى واحد. ومن ذلك: فَدَيْتُه فِدًى وفِداء وافْتَدَيْتُه؛ قال الشاعر:

فلَوْ كانَ مَيْتٌ يُفْتَدَى، لَفَدَيْتُه بما لم تَكُنْ عَنْهُ النُّفُوسُ تَطِيبُ

وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَفَدَيناهُ بِذِبْحٍ عظِيمٍ﴾.[4] أي جعلنا الذِّبح فِداءً له، وخَلَّصناه به من الذَّبح ..

وفي الصحاح : الفدية: من العقوبات المالية، وهي مُدٌّ من الطعام .. ومن معانيها كفّارة ما يقدَّم لله جزاءً لتقصير في عبادة أو لعذر، وبتعبير آخر: ما يفرض من مال أو فعل على مَن لم يأت بالواجب لعذر، كما يخرجه المرخص لهم الإفطار في شهر رمضان، وهي مدٌّ من الطعام عن كلّ يوم فداءً وعِوضاً.﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾.[5] وفدية حلق رأس المحرم؛ لأذًى أصابه به: ذبح شاة، كما في قوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مَريضاً أو به أذًى من رأْسه ففِدْية مِن صيام أو صدَقة

١ . سورة البقرة : ١٨٤.
٢ . سورة البقرة : ١٩٦.
٣ . سورة الحديد: ١٥.
٤ . سورة الصافات : ١٠٧ .
٥ . سورة البقرة : ١٨٤.

أو نُسك﴾. إنما أراد فمَن كان منكم مريضاً أو به أذًى من رأْسه، فحلَق فعليه فدية، فحذف الجملة من الفعل والفاعل والمفعول للدلالة عليه.. وأما ﴿**نُسُكٍ**﴾، ففيه لغتان ترتبت عليها قراءتان: ضمُّ النون والسين، وبها قرأ الجمهور. وضمُّ النون مع تسكين السين، وهي قراءة الحسن وكذا قرأها الزهري ﴿**أونُسُك**﴾. بسكون السين.

والنُّسْكُ، وهو مصدر، جمع نسيكة. وهي الذَّبيحةُ يُتَقَرَّب بها إلى الله تعالى.. يجمع أيضاً على نسائك كصحيفة وصحائف وصحف، وكلما ذبح لله فهو نسيكة.. والنسك: العبادة في الأصل ومنه رجل ناسك أي عابد... ومنه قوله تعالى: ﴿**وَ أرنا مَنَاسِكَنا**.﴾ أي مُتعبَّداتنا. وقيل: إنَّ أصل النّسك في اللغة الغسل، ومنه نَسَك ثَوبه إذا غسله، فكأن العابد غسل نفسه من أدران الذنوب بالعبادة. وقيل: النّسك سبائك الفضة، كلّ سبيكة منها نسيكة، فكأن العابد خلّص نفسه من دنس الآثام وسبكها..

فهذا الرازي، وله في الآية مسائل، نكتفي منها بما يخصّ النسك، يقول: «الأولى: أصل النسك العبادة، قال ابن الأعرابي: النسك سبائك الفضة كلّ سبيكة منها نسيكة، ثم قيل للمتعبد: ناسك؛ لأنه خلص نفسه من دنس الآثام، وصفاها كالسبيكة المخلصة من الخبث، هذا أصل معنى النسك، ثم قيل للذبيحة: نسك من أشرف العبادات، التي يُتقرب بها إلى الله.

الثانية: اتفقوا في النسك على أن أقله شاة؛ لأنَّ النسك لا يتأدى إلا بأحد الأمور الثلاثة: الجمل، والبقرة، والشاة، ولما كان أقلها الشاة، لا جرم كان أقل الواجب في النسك هو الشاة»... **وفي قولٍ**: والنُّسُكُ والنِّسيكة: الذَّبيحَةُ يَنْسُكها العبد لله تعالى، **وَقِيلَ**: النُّسُك: الدَّمُ، والنَّسيكة: الذَّبيحَةُ. ولعلَّ المعنى الأخير هو ما ذهب إليه المشهور، مع **أَنَّ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قال: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى، فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِي هَذَا الْيَوْمِ الصَّلَاةُ ثُمَّ الذَّبْحُ، فَسَمَّى الصَّلَاةَ نُسُكًا، وَالذَّبِيحَةُ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ تُسَمَّى نُسُكًا؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾**. يَعْنِي ذَبْحَ شَاةٍ

وَمَنَاسِكُ الْحَجِّ مَا يَقْتَضِيه مِنْ الذَّبْحِ وَسَائِرِ أَفْعَالِهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ **حِينَ دَخَلَ مَكَّةَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»**.[1] لقد جاء هذا الجزء من المقطع القرآني الشريف بعد أن أمرنا الله تعالى في بدايته إتمام الحجّ والعمرة: «وأقِيمُوا الحَج والعُمْرَةَ إلى البَيْتِ». وفي قراءة: ﴿**وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للهِ**﴾.

الزمخشري: وقرأ عليّ وابن مسعود والشعبي رضي الله عنهم «والعمرة لله» بالرفع، كأنهم قصدوا بذلك إخراجها عن حكم الحجّ وهو الوجوب. ولهم في المراد من هذا الإتمام كلام يُراجع في مكانه.

وبعدها بيَّن تعالى فيه الإحصار ﴿**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ**﴾، فما معنى ﴿**أُحْصِرْتُمْ**﴾ وبأي شيء يقع الإحصار؟

معناه المنع والحبس، يقال: حصره عن السفر، وأحصره إذا حبسه ومنعه، قال الأزهري: حصر الرجل في الحبس، وأحصر في السفر من مرض أو انقطاع به.

قال الزجاج: يقال للرجل: إذا حبس: قد حصر، فهو محصور. ويقع الإحصار بالعدوّ أو بالمرض والعدوّ...

والإحصار، للطبري في تفسيره كلام مفصل فيه، يراجع في محلّه، ونكتفي ببعض الأعلام، فمنهم على قولين: الأول: أنَّ الإحصار لا يكون إلّا بالعدو، ولا يكون المريض محصراً... الثاني: أنَّه يكون بكلّ حابس من مرض أو عدو أو عذر...

---

١ . إعراب القرآن وبيانه، محيي الدين آلدرويش؛ معجم لغة الفقهاء: النسك، ومعاجم اللغة ، ومنها لسان العرب لابن منظور: فدًى. النسك .التحرير والتنوير لابن عاشور؛ صفوة التفاسير لمحمد علي الصابوني، تفسير غرائب القرآن و رغائب الفرقان، القمي؛ النيسابوري (ت ٧٢٨ هـ)؛ مجمع البيان للطبرسي؛ أحكام القرآن للجصاص : الآية؛ وفي كتاب المصطلحات ـ إعداد مركز المعجم الفقهي: ١٩٣٧؛ عن معجم لغة الفقهاء؛ زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) وانظر مفاتيح الغيب، التفسير الكبير، الرازي (ت ٦٠٦ هـ).

ابـن عطيـة: وقولـه تعالى: ﴿**فـإن أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسـتيسَرَ منَ الهـَـدى**﴾، قـال علقمة وعـروة بـن الزبـير وغيرهما: الآيـة فيمن أحـصر بالمـرض لا بالعدو.

وقـال ابـن عباس وغـيره بعكس ذلـك، والمشـهور من اللغـة أحصر بالمـرض وحصر بالعـدو، وفي المجمـل لابـن فارس: حـصر بالمرض وأحـصر بالعدو.

الطـبرسي: والإحصـار: المنـع، يقـال للرجـل الـذي منعـه الخـوف أو المـرض عـن التـصرف: قـد أُحصـر فهو محـصر، ويقـال للرجل الذي حبـس: قد حُصر فهـو محصور. وقـال الفـراء: يجـوز أن يقـوم كلُّ واحد منهما مقـام الآخر. وخالفـه فيه أبو العبـاس المبرد والزجاج. قال المبرد ونظيره: حبسـه جعلـه في الحبس، وأحبسه عرضه للحبس، وأقتلـه عرضه للقتل، وكذلك حصره حبسـه أي أوقع به الحصـر وأحصـره عرضه للحصـر.. وقولـه: فـإِن أُحصرتم فيه قـولان: أحدهمـا: أن معناه منعكـم خوف أو عـدوّ أو مرض، فامتنعتـم لذلـك عن ابن عبـاس ومجاهد وقتـادة وعطاء وهو المـروي عن أئمتنـا. والثاني: معنـاه إِن منعكم حابـس قاهر.

وقبلـه ذكر الشـيخ الطـوسي تفصيـلاً: واختلف أهـل اللغـة في الفرق بـين الاحصار، والحـصر، فقـال الكسـائي، وأبو عبيـدة، وأكثر أهـل اللغـة: إنَّ الإحصار: المنـع بالمرض، أو ذهـاب النفقـة. والحـصر بحبـس العـدوّ. وقـال الفـراء: يجـوز كلُّ واحـد منهـما مكان الآخر...

أمـا الـرازي فقـد ذكر كلامـاً مفصّلاً نافعـاً في تفسـيره للآيـة، لم نتعرض له حـذراً من الإطالة.

ثـمَّ بينـت الآيـة **الحكـم المترتب عليـه**: فإن أحصرتـم أيهـا الـمؤمنون المحرمـون بما فيهـم رسـول الله صلـوات الله وسـلامه عليـه وآلـه الطيبـين ...

﴿**فَمَـا اسْـتَيْسَرَ مِنَ الْـهَدْيِ**﴾، وقد تكررت هـذه الآية مرّتـين: الأولى: وهم في حالة الإحصـار؛ وقـد ذكـروا أنَّ في الـكلام اختصـاراً وحذفـاً، والمعنـى: فـإن أُحصرتـم دون

تمام الحجّ والعمرة، فحللتم؛ ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ أي فعليكم ما استيسر من الهدي... الثانية: وهم في حالة كونهم آمنين؛ ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ﴾ الإحصار.. أو كنتم في حال سعة وأمن .. فإذا أمنتم الموانع من العدو والمرض .. أمنتم من خوفكم وبرأتم من مرضكم .. فإذا تمكنتم من أداء المناسك...

﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ..﴾، ﴿الْهَدْيِ﴾ والمراد من الهدي الوارد في هذا المقطع القرآني الكريم ثلاث مرات، كما جاء في تفسيرهم للآية.

القرطبي: أَلْهَدْيُ والهَدِيّ لغتان. وهو ما يُهْدَى إلى بيت الله من بَدَنة أو غيرها. والعرب تقول: كم هَدِيّ بني فلان أي كم إبلهم. وقال أبو بكر: سُمّيت هَدِياً؛ لأنَّ منها ما يُهْدَى إلى بيت الله، فسمّيت بما يلحق بعضها...

وقال الفَرّاء: أهل الحجاز وبنو أسد يخفّفون الهَدْي. قال: وتميم وسُفْلَى قيس يثقّلون فيقولون: هَدِيّ. قال الشاعر:

حَلفْتُ بربّ مكة والمُصَلَّى وأعناقِ الهَدِيِّ مُقَلَّداتِ.

قال: وواحد الهَدْي هدية. ويقال في جمع الهدي: أهداء.

الطبرسي: وفي أصل الهدي قولان :أحدهما: أنه من الهديّة، يقال: أهديت الهدية إهداءً، وأهديت الهدي إلى بيت الله إهداءً، فعلى هذا إنما يكون هدياً؛ لأجل التقرب به إلى الله. والآخر: أنّه من هداه إذا ساقه إلى الرشاد، فسُمّي هدياً؛ لأنّه يُساق إلى الحرم، الذي هو موضع الرشاد. وواحد الهدي هدية، كما يقال شَرْيَة وشَرْي وتمرة وتمر، وجمع الهدي هَدِيّ على زنة فعيل، كما يقال: عبد وعبيد، وكلب وكليب. وقيل: واحد الهَدِيّ هَدِيَّة مثل مطية ومطي، قال الفرزدق:

حَلفْتُ بربّ مكة والمُصَلَّى وأعناقِ الهَدِيِّ مُقَلَّداتِ.

إذن فالهدي جمع هدية، وهي اسم لكلّ ما يهدى إلى بيت الله تقرباً إليه.

نوع الهدي:

ومع أنَّهم نسبوا عن علي بن أبي طالب وابن عباس أنَّ الهدي: شاة؛ لأنه أقرب إلى اليسر. لكنهم توسعوا في المراد من الهدي حتى تعدّدت أقوالهم: فقالوا: من الغنم. من الأصناف الثلاثة: الإبل والبقر والغنم لا غير. أعلاه بدنة، وأوسطه بقرة، وأدناه أو أخسّه شاة. وأنَّه على قدر الميسرة ..فيما بعضهم وسّعها حتى جعلها تشمل الأزواج الثمانية التي جاءت في الآية: ١٤٣ من سورة الأنعام: ﴿**ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الإِبْلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ**﴾. أي جعلها هذا الفريق: من الضأن ومن المعز ومن الإبل ومن البقر ذكراً منها وأُنثى.

الفروق:

وقد ذكروا فروقاً بين الهدي والفدية؛ وهي موضع تفصيل بين أعلام المسلمين، نجد بعضها خلال هذه المقالة... ،منها: إنَّ الفدية تكون بترك واجب. أو بفعل ممنوع أو محظور من محظورات الإحرام، وهي على التخيير بين صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ: صيام ثلاثة أيام حيث شاء. والصدقة إطعام ستة مساكين لكلّ واحد مدّان، أو عشرة لكلّ واحد مدٌّ، أو يشبعهم. والنسك شاة يذبحها بمكة وفي غيرها على رأي...، والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم كما في خبرٍ... موهون بضعف السند والإعراض مع اشتماله ـ والكلام للسيد السبزواري ـ على ما لا يقول به أحدٌ من الأكل من الفداء... وفي قول: لا يجوز الأكل منها، وإذا أكل منها غَرِم ما أكل قلَّ أو كثر. ووقتها متسع، فإن لم يستطع في الحجّ، فيمكنه أن يرسل إلى مكة لتذبح...

وأما الهدي؛ فنسك يجب على المتمتع والقارن... ويقع ذبح الهدي وتوزيعه في

الحرم؛ لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾.[1]

أو بحسب نوع الإحرام: فإن كان الإحرام بالحجّ، فالذبح يوم النحر بمنى. وإن كان بالعمرة فمحلّه مكّة. وفي قولٍ: ومحل ذبح هدي المحصر حيث أحصر... وله أن يأكل منه، وأن يتصدق منه، وأن يهدي منه، وله ميقات نهايته آخر أيام التشريق.

ولعلَّ هناك فرقاً مهماً يتضح في حالة عدم وجود الهدي، أو لعجز مالي أصاب الحاج.. تُبيّنه آية: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُواْ اللهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾...

الشيخ الطبرسي: أي فمَن لم يجد الهدي ولا ثمنه، فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج ... وسبعة أيام إذا رجعتم إلى بلادكم وأهاليكم... وذكر ثلاثة أقوال في: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾. **أحدها**: أنَّ معناه كاملة من الهدي إذا وقعت بدلاً منه استكملت ثوابه... **وثانيها**: أنه لإزالة الإبهام؛ لئلا يظنّ أنَّ الواو بمعنى أو فيكون كأنه قال: فصيام ثلاثة أيام في الحجّ أو سبعة إذا رجعتم؛ لأنه إذا استعمل أو بمعنى الواو جاز أن يستعمل الواو بمعنى أو كما قال: ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ﴾، قالوا و هاهنا بمعنى أو فذكر ذلك لارتفاع اللَبْس... **وثالثها**: أنه إنما قال: كاملة للتوكيد كما قال جرير:

ثَلاثٌ وَاثْنَتَانِ فَهُنَّ خَمْسٌ وَسَادِسَةٌ تَمِيلُ إلى تَمامِ.

وقوله: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام﴾. أي ما تقدم

١. سورة المائدة: ٩٥.

ذكـره مـن التمتـع بالعمـرة إلى الحـج ليس لأهـل مكة ومـن يجري مجراهـم. و إنـما هو لمن لم يكـن مـن حـاضري مكـة وهو مـن يكون بينـه وبينها أكثـر من اثنـي عشر ميـلاً من كلّ جانب...[1]

و بعـد ذلـك؛ ذكر المقطع هذه الآية:... ﴿**وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**﴾. الحَلـقُ لغـةً: حلَقَ يَحلِـق، حَلْقًا وحِلاقـةً، فهو حالـق، والمفعول مَحْلـوق وحليق، حلَق رأسَـه ونحوَه: أزال الشَّـعرَ أو قسـمًا منه. حلَق ذقنَه: شـاربَه..

حَـلاَّقٌ: (صيغـةُ فَعَّـال)، حَلاَّقُ الحَـيِّ: مَنْ يَحْلِقُ الشَّـعرَ.. والحلق حلـق الرأس يقال: حَلَـقَ وحَلَّـقَ، والمحلق موضـع الحلق بمنى والمحلّـقِ الحَلاَّق..

مَن المخاطب ؟

واختلـف في الخطـاب أو النهـي الـوارد في الآيـة أهـو مخصـوص بالمحصريـن، أو أنَّ الخطـاب لجميـع المحرمين محصريـن كانوا أو غـير محصرين؟ فيما عـدا النسـاء: «**ليس على النسـاء حَلْق إنـما عليهـن التقصير**».

الطـبري: النبـيُّ ﷺ وأصحابه عـام الحديبية لما حصرهـم كفار قريش عـن الدخول إلى الحـرم، حلقـوا وذبحـوا هديهم خارج الحـرم، فأمـا في حال الأمـن والوصـول إلى الحرم، فلا يجـوز الحلق.

---

١ . انظـر التفاسـير ، منهـا: تفسـير المحـرر الوجيـز في تفسـير الكتـاب العزيـز، ابـن عطيـة (ت ٥٤٦ هــ)؛ مجمـع البيان في تفسـير القـرآن، الطـبرسي (ت ٥٤٨ هـ)؛ مهذب الأحكام للسـيد السـبزواري ١٣ : ٣٥٢؛ تفسـير التبيـان الجامـع لعلـوم القـرآن، الطـوسي (ت ٤٦٠ هــ)؛ جامع البيان في تفسـير القـرآن، الطـبري (ت ٣١٠ هــ)؛ زاد المسـير في علـم التفسـير، ابـن الجـوزي (ت ٥٩٧ هـ)؛ تفسـير الجامـع لأحـكام القـرآن، القرطبـي (ت ٦٧١ هــ) الآية؛ وانظر شرح فـروع الكافي للشـيخ الكليني، محمـد هادى بـن محمـد مازندرانى؛ تحقيـق: المحمودى، محمد جـواد الدرايتـى ٥ : ٦٢؛ بـاب العلاج للمحـرم إذا أصابـه جـرح أو خـراج أو علّة؛كتـاب دروس الشـيخ أسـامة سـليمان ٣٠ : ١٥.

الرازي في المسألة الثالثة: قال بعضهم: هذه الآية مختصّة بالمحصر، وذلك لأن قبل بلوغ الهدي محلّه ربما لحقه مرض أو أذى في رأسه إن صبر، فالله أذن له في ذلك بشرط بذل الفدية.

وقال آخرون: بل الكلام مستأنف لكلّ محرم لحقه المرض في بدنه، فاحتاج إلى علاج أو لحقه أذًى في رأسه، فاحتاج إلى الحلق، فبين الله تعالى أنَّ له ذلك، وبين ما يجب عليه من الفدية...

القرطبي: الخطاب لجميع الأمّة مُحصَر ومُخَلًّى، ومن العلماء من يراها للمحصرين خاصة.

الشوكاني: هو خطاب لجميع الأمّة من غير فرق بين مُحْصَر، وغير مُحَصر، وإليه ذهب جمع من أهل العلم، وذهبت طائفة إلى أنه خطاب للمُحْصَرين خاصة.

الشيخ مكارم: ومع الأخذ بنظر الاعتبار عموميّة التعبير الوارد في الآية الشريفة.. فالأنسب ظاهراً بحيث يشمل المحصور وغير المحصور.[1]

﴿**مَحِلَّهُ**﴾، اختلف القول في المراد من: ﴿**المَحِلّة**﴾.

الطوسي: حتى ينتهي إليه. **الطبرسي**: حتى يبلغ الهدي مِحلّه وينحر أو يذبح. واختلف في محلّ الهدي على قولين: **الأول**: أنَّه الحرم، فإذا ذبح به في يوم النحر أحل عن ابن عباس وابن مسعود والحسن وعطاء.

والثاني: أنَّه الموضع الذي يصدّ فيه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نحر هديه بالحديبية، وأمر أصحابه ففعلوا مثل ذلك، وليست الحديبية من الحرم عن مالك، وأما على مذهبنا فالأول حكم المحصور بالمرض والثاني حكم المحصور بالعدوّ. وإن كان الإحرام

١. تفسير الأمثل للشيخ مكارم الشيرازي: الآية بتصرف؛ تفسير جامع البيان في تفسير القرآن، الطبري (ت ٣١٠ هـ)؛ تفسير مفاتيح الغيب، التفسير الكبير، الرازي (ت ٦٠٦ هـ)؛ تفسير الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (ت ٦٧١ هـ)؛ تفسير فتح القدير، الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ).

بالحـجّ، فمحلــه منـى يـوم النحـر، وإن كان الإحـرام بالعمرة فمحلــه مكة.

الـرازي في المسـألة الأولى: في الآيـة حـذف؛ لأنَّ الرجـل لا يتحلـل ببلوغ الهـدي مِحله، بـل لا يحصـل التحلّـل إلّا بالنحـر، فتقديـر الآيـة: حتـى يبلغ الهـدي مِحلّـه وينحـر، فإذا نحـر فاحلقـوا. وبمثلـه قـال النيسـابوري وغيره. ونوجـز ما ذكره الخـازن: المحِـل: «أي مكانـه الـذي يجب أن يذبـح فيه، وفيـه قولان: **أحدهما**: أنه الحـرم، فـإن كان حاجًّا فمحلّه يـوم النحـر، وإن كان معتمـراً فمحلّـه يـوم يبلـغ هديـه إلى الحـرم. **والقـول الثـاني**: محـلّ ذبحـه حيـث أحصر سـواء كان في الحـلّ أو في الحرم، ومعنـى محلّه يعني حيـث يحلّ ذبحه وأكلـه...، وأمّـا عـن المحِل، فقد ذكـروا: أي لا تحلّوا مـن الإحرام حتى تعلمـوا أنَّ الهدي الـذي بعثتمـوه إلى الحـرم قد بلـغ مَحِلَّـه، وهو الموضع الـذي يحلّ فيـه ذبحُـه. واختلفوا في تعيينـه، .. هـو موضع الحصر، اقتـداءً برسـول اللهﷺ حيث أحصر في عـام الحديبية...هو الحـرم لقولـه تعالى: ﴿**ثُـمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْـتِ الْعَتِيقِ**﴾[1] وأجيب عن ذلك بـأنَّ المخاطب به هـو الآمـن، الـذي يمكنه الوصـول إلى البيـت. وحتى الجـواب عن نحـرهﷺ في الحديبية بـأنَّ طـرف الحديبيـة الذي إلى أسـفل مكة هو مـن الحرم. قـد رُدَّ بأنَّ المكان الـذي وقع فيه النحـر ليـس هو من الحـرم..

الشـيخ مـكارم في الأمثـل: فهـل أنَّ هـذا الأمـر يتعلـق بالأشـخاص المحصوريـن الممنوعـين مـن أداء مراسـم الحـجّ، فهـو بمثابـة تكميـل للأوامـر السـابقة، أو أنه يشـمل جميـع الحجـاج؟ اختار بعـض المفسريـن الـرأي الأول، وقالـوا: إنَّ المـراد من محـلّ الهدي أي محـلّ الأضحيـة هـو الحرم. وقـال آخـرون: إنَّ المراد هو المـكان الذي حصـل فيه المانع والمزاحـم، ويسـتدل بفعل النبـيّ الأكـرمﷺ في واقعـة الحديبيـة التـي هـي مـكان خـارج الحـرم المكّـي، حيـث إنَّ رسـول اللهﷺ بعد منع المشركـين له، ذبـح هديه في ذلـك المكان، وأمـر أصحابـه أن يفعلـوا ذلـك أيضاً...

---

١. سورة الحجّ: ٣٣.

الطبرسي: (ذهب علماؤنا إلى أنَّ المحصور إذا كان بسبب المرض، فيجب عليه ذبح الأضحية في الحرم، وإذا كان بسبب منع الأعداء، فيجب الذبح في نفس ذلك المكان الذي منع به). ولكن ذهب مفسرون آخرون إلى أنَّ هذه الجملة ناظرة إلى جميع الحجاج، وتقول: لا يحقّ لأحد التقصير أو حلق الرأس والخروج من الإحرام) إلّا أن يذبح هديه في محلّه (ذبح الهدي في الحجّ يكون في منى، وفي العمرة يكون في مكة). وعلى كلّ حال، فالمراد من بلوغ الهدي محلّه؛ هو أن يصل الهدي إلى محلّ الذبح فيذبح، وهذا التعبير كناية عن الذبح. ومع الأخذ بنظر الاعتبار عمومية التعبير الوارد في الآية الشريفة، فالتفسير الثاني يكون أنسب ظاهراً بحيث يشمل المحصور وغير المحصور.[1]

الاستثناء:

هذا وكما أنَّ الآية: ﴿**وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**﴾، تحمل نهياً عامًّا عن حلق الرؤوس قبل الهدي، أي: لا تزيلوا شعور رؤوسكم: يقال: حلق يحلق حلقاً... والرؤوس جمع رأس ... والرأس أعلى كلّ شيء. يعقبها استثناءٌ من هذا النهي، يتمثل بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾، أخرج أبو داود في ناسخة عن ابن عباس﴿ **وَلاَ تَحْلِقُواْ**

١. انظر مجمع البيان في تفسير القرآن، الطبرسي (ت ٥٤٨ هـ)؛ تفسير التبيان الجامع لعلوم القرآن، الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)؛ تفسير مفاتيح الغيب، التفسير الكبير، الرازي (ت ٦٠٦ هـ)؛ تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان، القمي النيسابوري (ت ٧٢٨ هـ)؛ تفسير لباب التأويل في معاني التنزيل، الخازن (ت ٧٢٥ هـ) بإيجاز وتصرف؛ ومن قبله تفسير الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (ت ٦٧١ هـ)؛ ومثله تفسير فتح القدير، الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)؛ وعنهم كتاب نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، وفتح البيان في مقاصد القرآن كلاهما لمحمد صديق حسن خان القنوجي البخاري (ت ١٣٠٧ هـ)؛ تفسير الأمثل للشيخ مكارم الشيرازي: الآية؛ وانظر: مجلة ميقات الحج: الأعداد ٣٤، ٣٥، ٣٦: الإحصار في الحجّ والعمرة، وكذا العدد: ٣٩ الصدّ والإخراج، والعدد: ٤٥، وهم يصدون عن المسجد الحرام.

رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾، ثم استثنى فقال: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾**، كما ذهب إلى هذا الاستثناء الخازن في تفسيره للآية عنها. معناه: ولا تحلقوا رؤوسكم في حال الإحرام، إلّا أن تضطروا إلى حلقه لمرض أو أذى وهو القمل أو الصداع ﴿**ففدية**﴾، فيه إضمار تقديره فحلق رأسه فعليه فدية، نزلت هذه الآية في كعب بن عجزة... وراح يذكر بهذا الخصوص عدَّة روايات في كعب...

وكذا سيد قطب: ﴿**وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**﴾، وهذا في حالة الإتمام وعدم وجود الإحصار. فلا يجوز حلق الرؤوس ـ وهو إشارة إلى الإحلال من الإحرام بالحجّ أو العمرة أو منهما معاً ـ إلّا بعد أن يبلغ الهدي محلّه. وهو مكان نحره. بعد الوقوف بعرفة، والإفاضة منها. والنحر يكون في منى في اليوم العاشر من ذي الحجّة، وعندئذ يحلّ المحرم. أما قبل بلوغ الهدي محلّه، فلا حلق ولا تقصير ولا إحلال. وأما عن الاستثناء، فيقول سيد قطب: واستدراكاً من هذا الحكم العام يجيء هذا الاستثناء ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾، ففي حالة ما إذا كان هناك مرض يقتضي حلق الرأس، أو كان به أذًى من الهوام التي تتكون في الشعر حين يطول ولا يمشط، فالإسلام دين اليسر والواقع يبيح للمُحرم أن يحلق شعره ـ قبل أن يبلغ الهدي الذي ساقه عند الإحرام مِحلّه، وقبل أن يكمل أفعال الحجّ ـ وذلك في مقابل فدية: صيام ثلاثة أيام، أو صدقة بإطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة والتصدق بها. وهذا التحديد لحديث النبيّ ﷺ، قال: حملت إلى النبيّ ﷺ كَعْب بن عُجْرَةَ. فقال: والقمل يتناثر على وجهي ما كنت أرى أنَّ الجهد بلغ بك هذا. أما تجد شاة؟ قلت: لا. قال: صم ثلاثة أيام. أو أطعم ستة مساكين، لكلّ مسكين نصف صاع من طعام، وأحلق رأسك... أو مخصصاً ومتفرعاً عليه. كما عند الآلوسي. ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً**﴾، يحتاج للحلق، وهو مخصص

لقولـه سـبحانه: وَلاَ تَحْلِقُواْ متفـرع عليه...

ومـن قبلهـم جميعاً مـا ذكـره الطـبري...: إلّا أن يضطرّ إلـى حلقه منكم مضطـرّ، إما لـمرض، وإما لأذى برأسـه، مـن هـوامّ أو غيرها، فـيحلق هنالك للـضرورة النازلة به، وإن لـم يبلـغ الهـدي مـحلّه، فيـلزمه بحلاق رأسـه وهو كذلـك، فدية من صيـام، أو صدقة، أو نسـك.[1]

سبب النزول:

وقـت نـزول آيـة الفديـة هـذه، وسـبب نزولهـا، في قصـة الحديبية في سـنة سـت، يوم أن حـال كفـار قريـش دون البيـت الحـرام ...؛ يُبيّنـان لنـا عنايـة السـماء ورعايتهـا، حين استجابت لصحـابي يحمـل شـكوًى مؤلمةً، وقـع ـ والكلام لـه ـ القمـل في رأسي ولحيتي، وحاجبـي وشـاربي! والقمـل يتناثر عـلى وجهي! يَـا رَسُـولَ اللهِ، هَـذَا الْقَمْلُ قَـدْ أَكَلَنِي!! هَـذَا الْقَمْلُ قَـدْ أَكَلَنِي!

مـا جعـل الصحـابي كَعْـب بـن عُجْـرَةَ، في حالـة يراهـا مَـن حوله ويـرقُّ له ويشـفق عليـه! ويـردّد كلماته هذه حين راح يشـتكي لرسـول اللهﷺ مـا حلَّ به، ولم يدرِ أنَّ شـكواه صـارت سـبباً لنـزول: ﴿**فَمَـن كَانَ مِنكُـم مَّرِيضـاً أَوْ بِـهِ أَذًى مِّن رَّأْسِـهِ فَفِدْيَـةٌ مِّن صِيَـامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُـكٍ**﴾، وصـارت موضوعاً لحكم شرعي من أحـكام الحجّ! وكفى بهـذا فخـراً وشرفـاً لابـن عُجـرة أن ينـزل قـرآن في شـأنه، يكون فيـه بيـان للنـاس كلّهم، ويتضمـن حكـماً من أحـكام الحجّ؛ حتـى بقي ابن عُجْـرَةَ الـذي اقترنت به آيـة الفدية لا

١. انظـر تفسـير التبيـان الجامـع لعلـوم القـرآن، الطـوسي (ت ٤٦٠ هـ) ؛ تفسـير مجمع البيان في تفسـير القـرآن، الطـبرسي (ت ٥٤٨ هـ)، تفسـير الـدر المنثور في التفسـير بالمأثور، السـيوطي (ت ٩١١ هـ)؛ تفسـير لبـاب التأويل في معـاني التنزيل، الخازن (ت ٧٢٥ هـ) ؛ في ظلال القرآن لسـيد قطب ، تفسـير روح المعـاني، الآلـوسي (ت ١٢٧٠ هــ) ؛ الآية ؛ تفسـير جامع البيـان في تفسـير القرآن، الطبري (ت ٣١٠ هـ).

يُذكر إلّا وذُكرت معه، ولا تُذكر إلّا وذُكر معها ـ يعيش قصّتها كلما قُرئت آيتها، وذكر ما انبثق منها من أحكام الفدية.. وتفصيل هذه الفدية من أنَّ النسك هو شاة، وغيرها في قولٍ، وأنَّ الصوم ثلاثة أيام، والإطعام مدٌّ أو مدّان، لستة مساكين أو عشرة، ومكان هذه الفدية بعناوينها الثلاثة... كلُّ هذا يُستفاد من الآية، ومن حديث رسول الله ﷺ وما ترتّب عليه من أفهام وأقوال فقهيّة.. والتي كان لقصة هذا الصحابي دورٌ في سبب نزول الآية وما قرّره رسول الله ﷺ، يأتي الكلام عن ذلك كلّه. ولكن بعد أن نوجز القول عن ترجمة كعب هذا: فكَعْب بن عُجْرَةَ، **هو الصحابي** البلوي الأنصاري السالمي المدني، فهو من بني سالم بن عوف من حلفاء الخزرج، كنيته أبو محمد. وهو الذي كان يُدعى إلى الإسلام فيأبى، مكتفياً بربٍّ دفعه إليه هواه، صنم صنعه بيده، يمسح عنه ما يكون عليه من غبار، يُغطيه بثوب، يكرمه ويعبده ويتوسل به لقضاء حوائجه.. وكان عبادة بن الصامت خليلاً له، وقد أسلم قبله، وكان يرغب في أن يترك كعب عناده، وينبذ عبادة الأصنام، ويُعلن إسلامه.. فقعد يوماً يرصده، فلما خرج كعب من بيته، وكانت زوجته عند أهلها، دخل عبادة ومعه قَدُّوم (قادُوم): أداة للنجر والنحت) فكسر صنمه، بل راح يفلذه فلذةً فلذةً، وهو يُردّد:

أَلا كلّ ما يدعى مع الله باطل !

أَلا كُلُّ شَيءٍ ما خَلا اللهَ باطِلُ!

فلما أتى كعب فسأل: مَن فعل هذا؟ فقالوا له: عبادة.. أو هو قال: هذا عمل عبادة! فخرج مغضباً، يريد أن يشاتم عبادة، ثمَّ فكر في نفسه، فقال: ما عند هذا الصنم من طائل، لو كان عنده طائل حيث جعله جذاذاً؛ لامتنع ومضى حتى دقَّ على عبادة بابه، فأشفق عبادة أن يقع به، فدخل عليه، فقال: قد رأيت أن لو كان عنده طائل، ما تركك تصنع به ما رأيت، وإني أشهد أن لا إله إلّا الله وأنَّ محمداً رسول الله! فانتهت رحلته في الشرك حين أتى صديقه عبادة، فأسلم.

وذكروا أنَّ كعباً بلويٌّ من حلفاء الخزرج، وهذا القول لابن سعد، فيما الواقدي قال: هو من أنفسهم. وكان من أهل بيعة الرضوان .. ويبدو أنَّه كان مقطوع اليد، كما يقول مسعر، عن ثابت بن عبيد، قال: بعثني أبي إلى كعب بن عجرة، فإذا هو أقطع، فقلت لأبي: بعثتني إلى رجل أقطع! قال: إنَّ يده قد دخلت الجنة، وسيتبعها ـ إن شاء الله !

دون أن يُبين سبب ذلك، وأين قطعت أفي جهادٍ أو عمل مرضي لله تعالى حتى تستحق الجنّة ؟! فقد ذكروا أنَّ الرجل شهد المشاهد كلَّها مع النبيّ ﷺ شهد الحديبية مع رسول الله ﷺ، وبعثه رسول الله ﷺ في سرية غالب بن عبد الله الليثي إلى بني مرة بفدك سنة ثمان من الهجرة، وشهد غزوة تبوك مع رسول الله ﷺ، وحمل معه في هذه الغزوة واثلة بن الأسقع، وكان واثلة قد قال: من يحملني عقبه وله سهمي، فحمله كعب بن عجرة، فلماء جاء بسهمه إلى كعب، أبى أن يقبله وقال: إنما حملتك لله! وفي خبرٍ :كان كعب بن عجرة وواثلة بن الأسقع فيمن بعثه رسول الله ﷺ من تبوك إلى أكيدر دومة الجندل، فغنم واثلة في هذا البعث ست نياق، أتى بها وفاءً بعهده إلى كعب بن عجرة، الذي خرج إليه من مكانه وهو يبتسم ويقول: بارك الله لك، ما حملتك وأنا أريد أن آخذ منك شيئاً! وقد نزل الكوفة. وعاد إلى المدينة، فتوفّي ودفن فيها إما سنة إحدى أو اثنتين وخمسين هجرية، وهو ابن خمس وسبعين أو سبع وسبعين سنة. ونختم هذا بما ذكره ابن حجر عن الواقدي عنه: كان قد استأخر إسلامه، ثم أسلم، وشهد المشاهد مع رسول الله ﷺ، وهو الذي نزلت فيه بالحديبية الرخصة في فدية المحرم إذا مّسه الأذى قوله تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ**﴾. لقد كان هو من الرواة، له عدّة أحاديث ـ والكلام للذهبي ـ روى عنه بنوه :سعد، ومحمد، وعبد الملك، وربيع. وطارق بن شهاب، ومحمد بن سيرين، وأبو وائل، وعبد الله بن معقل، وأبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود، وآخرون.

حدث بالكوفة وبالبصرة فيما أرى.

وذكر ابن عساكر: حدث عن النبيّ صلى الله عليه وآله وعن بلال، روى عنه بنوه: إسحاق وعبد الملك ومحمد والربيع بنو كعب بن عجرة. وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبدالله بن عمرو بن العاص وجابر بن عبد الله وطارق بن شهاب وأبو وائل وزيد بن وهب وعاصم العدوي وعبد الله بن معقل وعامر الشعبي وعبد الرحمن بن أبي ليلى.

وقد نسبوا له عدّة روايات في كيفية الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله منها: عن كعب بن عجرة أنَّ رجلاً سأل النبيّ صلى الله عليه وآله، فقال: يا رسول الله، إنا قد علمنا السلام عليك، فكيف الصلاة؟ قال: فعلمه أن يقول: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم إنّك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنّك حميد مجيد.

... حدثنا شعبة عن الحكم، قال: سمعت ابن أبي ليلى، قال: لقيني كعب بن عجرة، فقال: ألا أهدي لك هدية، خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله، فقلنا: قد عرفنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلّي عليك؟

قال: قولوا: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

أو عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنَّ كعب بن عجرة رضي الله عنه لقيه، فقال له: ألا أَهديك هديةً سمعتها من النبيّ صلى الله عليه وآله؟ فقال له عبد الرحمن: بلى أعطني هذه الهدية، أو فقلتُ: بلى، فأهدها لي. فقال كعب: سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله: كيف نصلّي عليكم يا أهل بيت النبوّة في التشهد في الصلاة؟...

ومن رواياته :

ما جاء عن ضمام بن إسماعيل: حدّث يزيد بن أبي حبيب، وموسى بن وردان عن كعب بن عجرة قال: أتيتُ النبيَّ يوماً، فرأيتُه متغيراً، قلتُ: بأبي وأمّي، ما لي أراك متغيراً.

«**ما دخل جوفي شيءٌ منذ ثلاث**». قال: فذهبتُ، فإذا يهودي يسقي إبلاً له، فسقيتُ له على كلّ دلو بتمرة، فجمعت تمراً، فأتيتُه به.

أتحبني يا كعب؟ فقال:

قلت: ـ بأبي أنت ـ نعم.

قال: إنَّ الفقر أسرع إلى من يحبني من السيل إلى معادنه، وإنَّك سيصيبك بلاءٌ، فأعد له تجفافاً. قال: ففقده النبيُّ. فقالوا: مريض، فأتاه، فقال له: «أبشر يا كعب»، فقالت أُمّه: هنيئاً لك الجنة!

مَن هذه المتألية على الله؟» فقال النبيُّ ﷺ: «مَن هذه المتألية على الله؟ قال: هي أُمّي. قال ﷺ «ما يدريكِ يا أمّ كعب، لعلَّ كعباً قال ما لا ينفعه، أو منع ما لا يغنيه.«

هذا فضلاً عن رواياته المتعدّدة فيما أصابه، ومتنها يُبين كونه كان مبتلًى بالقمل الكثير المتناثر من رأسه، المتساقط على وجهه، وقد تركه يعاني من الأذى الشديد في رأسه، فكان مورداً للآية المذكورة وسبباً لنزولها كما يأتينا..[1]

---

١. صحيح مسلم ١ : ٣٠٥، رقم ٧٩٣١، وفي اللباب.. قال: أبو عيسى حديث كعب بن عجرة حديث حسن صحيح؛ الإمام أحمد في مسنده، ٤ : ٢٤٣، رقم: ٥٧٥٦٩ ؛ غزوة تبوك في مصادرها ؛ السيرة النبوية لابن هشام وتاريخ الطبري وغيرهما ؛ تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين أبو الحجاج المزي ٢٤ : ١٨٠ رقم : ٤٩٧٥ ؛ سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي ٣ : ٥٣ ، كعب بن عجرة ؛ تاريخ دمشق لابن عساكر ٥٠ : ١٣٩ ، وفي الهامش ذكرت مصادر ترجمته ؛ الأعلام للزركلي: كعب بن عجرة ؛ أهل البيت عليهم السلام سماتهم وحقوقهم في القرآن الكريم للشيخ جعفر سبحاني ١ : ١٥٥.

بعد هذه الترجمة، نعود إلى سبب نزول آية الفدية المذكورة التي تكاد تجمع الأخبار وأقوال المفسرين على أنّ كعباً هذا، وقد تناثر القمل على رأسه ووجهه، وهو يُحدّث (هَذَا الْقَمْلُ قَدْ أَكَلَنِي!)، كان سبباً في نزولها؛ والتي طالما راح هو وبنفسه يؤكّد ويُردّد: فِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ! ونزلت فيَّ آية الفدية! نزلت فيَّ خاصّة وهي لكم عامّة!

سواءً سُئِلَ هذا الصحابي عن ذلك أو لم يُسأل، فهو يبادر بالحديث، وكأنّه مفتخرٌ بقصّته هذه، التي كان بطلها، وقد خُلّدت بخلود القرآن العزيز، ويذكرها كلُّ حاجّ قارئ ذي عناية بالتأريخ، وكلُّ متابع لحوادث السيرة النبويّة الشريفة..

وظلَّ هذا الصحابي في حياته مسروراً وفرحاً وفخوراً بما حدث له في الحديبية، أو في طرف الحديبية أسفل مكة، وهي من الحرم على رأي، وفي قولٍ: الحديبية ليست من الحرم، وعن الواقدي: الحديبية على طرف الحرم على تسعة أميال من مكة. وفي بعض الروايات لم تذكر الحديبية، فلعلّ ما حصل له وقع خارجها...

الروايات طائفتان:

وكلا الطائفتين، وإن وردتا بألفاظ متقاربة، بل ومختلفة أحياناً حتى بالمكان: من أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله مرَّ به وهو بالحديبية قبل أن يدخل مكة وهو مُحرم... مَرَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله، وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ لَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ... مرَّ به النبيُّ صلى الله عليه وآله، وقد قرح رأسه، فقال: «كفى بهذا أذًى!...». أنَّ النبيّ صلى الله عليه وآله أتى على كعب بن عجرة زمن الحديبية... إنَّ كعب بن عجرة مرّ بالنبيّ صلى الله عليه وآله وبرأسه من... كان بي أذًى من رأسي، فحملتُ إلى النبيّ صلى الله عليه وآله... لما نزلنا الحديبية جَاءَ كَعْبُ بن عجرة تنتثر هَوَامُّ رَأْسِهِ... لكنها لا تتعدّى كعباً بل تنصُّ عليه، وأنَّه كان موضعاً أو سبباً لنزول الآية المذكورة، ولعلَّ عدداً منها تبع نزول الآية، وقد استدل بها المفسّرون والفقهاء على أقوالهم، وعلى الفدية وأقسامها الثلاثة.

فالطائفة الأُولى: تولّى هو نفسه روايتها .. والتي يتّضح منها أنَّ كعباً لطاما حدّث هو وبنفسه بما وقع له، وبما قال له رسول الله ﷺ، وكذا ما حدّث به الرواة عن كعب بن عجرة، نذكر بعضها وبإيجاز فهي كثيرة: جاء عن كعب نفسه، أنّه قال: كنتُ مع النبيّ ﷺ بالحديبية، ونحن محرمون، وقد صدّه المشركون، فكانت لي وفرة (شعر كثيف)، فجعلت الهوام تساقط على وجهي، فمرَّ بي النبيُّ ﷺ فقال: **أتؤذيك هوام رأسك؟** قلتُ: نعم. فأمر أن يحلق. ونزلت فيَّ آية الفدية: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم**...﴾. وعنه: وَقَعَ الْقَمْلُ فِي رَأْسِي، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فقال: «احْلِقْ وَافْدِهِ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أوِالنُّسُكَ، أوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ صَاعٌ». وعنه: فِيَّ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿...﴾. أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: «ادْنُه» فَدَنَوْتُ مَرَّتَيْنِ أوْ ثَلَاثًا،

فَقَالَ: أَيُؤْذِيكَ هَوامُّكَ؟ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ وهو أحد رواة هذا الخبر: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: نَعَمْ؛ فَأَمَرَنِي بِصِيَامٍ، أوْ صَدَقَةٍ، أوْ نُسُكٍ مَا تَيَسرَ... عن عَبْد الله بْن مَعْقِلٍ قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، مَسْجِدِ الْكُوفَةِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿**فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾. قَالَ: حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أرَى أَنَّ الْجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ هَذَا، مَا تَجِدُ شَاةً؟ قُلْتُ: لَا.. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿...﴾. صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ. فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَلَكُمْ عَامَّةً. وعنه أيضاً: كُنَّا جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ، فَجَلَسَ إِلَيْنَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، فَقَالَ: فِيَّ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَة. قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ شَأْنُكَ؟ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مُحْرِمِينَ، فَوَقَعَ الْقَمْلُ فِي رَأْسِي وَلِحْيَتِي وَشَارِبِي حَتَّى وَقَعَ فِي حاجبي. فذكرت ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ هَذَا، ادْعُوا الْحَالِقَ». فَجَاءَ الْحَالِقُ فَحَلَقَ رَأْسِي. فَقَالَ: «**هَلْ تَجِدُ نَسِيكَةً**»؟ قُلْتُ: لَا، وَهِيَ شَاةٌ. قَالَ: فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ آصُعٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ. قَالَ: فَأُنْزِلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهِيَ لِلنَّاسِ عَامَّةً.. أتى عليَّ رسول الله ﷺ، وأنا أوقد تحت قدر لي، والقمل يتناثر على

وجهي، فقال: أيؤذيك هوامّ رأسك؟ قال: قلت: نعم. قال: فاحلق وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك نسيكة، لا أدري بأي ذلك بدأ .. عن كعب بن عجرة قال: فيّ أنزلت هذه الآية، قال أتيته ﷺ، فقال: أدنه، فدنوت مرّتين أو ثلاثاً. فقال ﷺ: «**أيؤذيك هوامك**»؟ قال ابن عون وأظنّه قال: نعم، فأمرني بفدية من صيام أو صدقة أو نسك ما تيسّر... عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة: أنَّ رسول الله ﷺ رآه وقمله يسقط على وجهه، فقال: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ»؟ قال: نعم. فأمره أن يحلق، وهو بالحديبية، لم يتبين لهم أنهم يحلون بها، وهم على طمع أن يدخلوا مكة. فأنزل الله الفدية، فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقاً بين ستة مساكين، أو يهدي شاة، أو يصوم ثلاثة أيام.

...وعنه، عن كعب بن عجرة، قال: كنا مع النبيّ ﷺ بالحديبية، ونحن محرمون، وقد حصرنا المشركون. قال: وكانت لي وفرة، فجعلت الهوامّ تساقط على وجهي. فمرّ بي النبيّ ﷺ، فقال: «**أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رأسِكَ**»؟ قال: قلت نعم. ونزلت هذه الآية: ﴿...﴾.

... وعنه، عن كعب بن عجرة: أنه كان مع رسول الله ﷺ، فآذاه القمل في رأسه، فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه. **وقال**: «**صُمْ ثَلاثَةَ أيّامٍ، أوْ أطْعِمْ سِتَّةَ مَساكِينُ مُدَّيْنِ مُدَّيْن لِكلِّ إنْسانٍ، أو أنْسُكْ بِشاةٍ، أيّ ذلك فعلت أجزأك**».

... وعنه، عن كعب بن عجرة أنَّ رسول الله ﷺ قال له: «**لَعَلَّهُ آذَاكَ هَوَامُّكَ**». يعني القمل، قال: فقلت: نعم يا رسول الله. فقال رسول الله: «**احْلِقْ رأسَكَ، وَصُمْ ثَلاثَةَ أيّامٍ، أوْ أطْعِمْ سِتَّةَ مَساكِينَ، أوِ أنْسُكْ بِشاة**».

... عن مجاهد، عن كعب بن عجرة، قال: لفيّ نزلت وإياي عنى بها ﴿**فَمَنْ كانَ منكُمْ مَريضاً أوْ بِهِ أذًى مِنْ رأسِه**﴾. قال: قال النبيّ ﷺ وهو بالحديبية، وهو عند الشجرة، وأنا مُحرم: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّهُ»؟. قلت: نعم، أو كلمة لا أحفظها عنى

بهـا ذاك. فأنـزل الله جـلَّ وعزَّ: ﴿**فَمَـنْ كانَ منكُمْ مَريضاً...**﴾. والنسـك، شـاة.

... عـن مـجاهد، قـال: قال كعب بـن عجـرة: والذي نفسي بـيده، لفـيّ نزلت هذه الآيـة، وإيـاي عنـى بها، ثـم ذكر نـحوه، قـال: وأمره أن يحلق رأسـه.

... عن عطاء بن عبد الله الـخراسانـي أنه قال: أخبرنـي شيخ بسوق البرم بـالكوفة، عـن كعب بن عجرة أنه قال: جاءنـي رسـول اللهﷺ وأنا أنفخ تـحت قدر لأصحابـي، قـد امتلأ رأسي ولـحيتـي قملاً، فأخذ بجبهتـي، ثم قال: «**احْلِـقْ هَذَا، وَصُـمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِـتَّةَ مَسـاكِين**». وقد كان رسول اللهﷺ علـم أنه لـيس عندي ما أنسك به.

...عـن مـحمد بـن كعـب القرظـي، عـن كعـب بـن عجـرة، قـال كعـب: أمرنـي رسـول اللهﷺ حـين آذانـي القمـل أن أحلـق رأسي، ثـم أصوم ثلاثـة أيام أو أطعم سـتة مسـاكين، وقـد علـم أنـه لـيس عنـدي ما أنسـك به.

مـحمد بن كعب، قال: سمعت كعب بن عجرة يقول: أمرنـي، يعنـي رسول اللهﷺ، أن أحلق وأفتدي بشاة.

... عـن أبـي وائـل.. قـال: لقـيت كعـب بن عجرة فـي هذه السـوق، فسـألته عن حلـق رأسـه؟ فقـال: أحرمتُ فآذانـي القمل. فبلـغ ذلك النبـيَّﷺ، فأتانـي وأنا أطبخ قـدراً لأصحابـي، فحـك بأصبعـه رأسي، فـانتثر منه القمـل، فقـال النبـيُّﷺ: «**احْلِقْهُ وأَطْعِمْ سِـتَّةَ مَسـاكِين**».

الطائفة الثانية :

رواهـا غـيره في هـذا الشـأن، وعـمّا شـاهدوه بأنفسـهم عن الـذي وقع، وعـن موقف رسـول اللهﷺ وما قالـه لكعب.. ونبدأ بما جـاء عن أئمّة أهل البيتعليهم السلام: روى أصحابنا، والـكلام للشـيخ الطـبرسي، أنَّ هـذه نزلت في إنسـان يعرف بكعـب بن عُجْـرة، وأنه كان قد قمل رأسـه...

فقد روى... عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مرَّ رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الأنصاري، والقمل يتناثر من رأسه (وفي الكافي، وتفسير العياشي: وهو محرم).

فقال: أتؤذيك هوامك؟ قال: نعم. قال: فأنزلت هذه الآية: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم...**﴾. فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله، فحلق رأسه، وجعل عليه الصيام ثلاثة أيام، والصدقة على ستة مساكين لكلّ مسكين مدان، والنسك شاة.

وقال أبو عبد الله عليه السلام: وكلّ شيء في القرآن (أو) فصاحبه بالخيار يختار ما شاء، وكلّ شيءٍ في القرآن ﴿**فَمَنْ لَمْ يَجِدْ**﴾. فعليه كذا، فالأول بالخيار.

ومثلها عن العياشي: عن حريز عمّن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام... وروي عن ابن عباس أنّه قال: كلّ شيء في القرآن (أو أو) فصاحبه مخير، فإذا كان ﴿**فَمَنْ لَمْ يَجِدْ**﴾. فهو الأوّل فالأوّل.

عن ابن جريج قال: كلّ شيء في القرآن (أو أو) فهو خيار. ومثله عن عطاء ومجاهد والضحاك وغيرهم، وقد أخرج الشافعي في الأمّ عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: كلّ شيء في القرآن (أو أو) له أيه شاء. قال ابن جريج: إلّا في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَآءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**﴾.[1] فليس بمخيَّر فيها. والآية هي: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾.

الشيخ الطبرسي: قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام: إنما جزاء المحارب على قدر استحقاقه، فإن قتل فجزاؤه أن يقتل، وإن قتل وأخذ المال فجزاؤه أن يقتل ويصلب، وإن أخذ المال ولم يقتل فجزاؤه أن تقطع يده ورجله من خلاف، وإن أخاف السبيل

١. سورة المائدة: ٣٣.

فقط فإنما عليه النفي لا غير. وبه قال ابن عباس وسعيد ابن جبير وقتادة والسدي والربيع، وعلى هذا؛ فإنَّ أو ليست للإباحة هنا، وإنما هي مرتبة الحكم باختلاف الجناية.

وفي الوسائل: محمد بن علي بن الحسين قال: مرَّ النبيُّ ﷺ على كعب بن عجرة الانصاري وهو محرم، وقد أكل القمل رأسه وحاجبيه وعينيه.

فقال رسول الله ﷺ: ما كنتُ أرى أنَّ الأمر يبلغ ما أرى، فأمره فنسك نسكاً لحلق رأسه لقول الله عزّوجلّ: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم**...﴾.

فالصيام ثلاثة أيام، والصدقة على ستة مساكين لكلّ مسكين صاع من تمر.

قال: وروي: مدّ من تمر، والنسك: شاة لا يطعم منها أحداً إلّا المساكين.

أقول: الصاع محمول على الاستحباب.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بخصوص كعب، قَالَ: «لَمَّا نَزَلْنَا الْحُدَيْبِيَةَ، جَاءَ كَعْبُ بن عجرة تنتثر هَوَامُّ رَأْسِهِ عَلَى جَبْهَتِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، هَذَا الْقَمْلُ قَدْ أَكَلَنِي. قَالَ: «**احْلِقْ وَافْدِهِ**». قَالَ: فَحَلَقَ كَعْبٌ فَنَحَرَ بَقَرَةً، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فِي ذَلِكَ الْمَوْقِفِ الآية: ﴿**فَمَنْ كانَ منكُمْ مَريضاً**...﴾. فمن كان به مرض يحوجه إلى الحلق «أَوْ بِهِ أَذًى مّن رَّأْسِهِ». وهو القمل أو الجراحة، فعليه إذا احتلق فدية مّن صِيَامٍ ثلاثة أيام ﴿**أَوْ صَدَقَةٍ**﴾. على ستة مساكين، لكلّ مسكين نصف صاع من برّ أَوْ نُسُكٍ». وهو شاة.

وفي أخرى أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: «ما كنت أرى أنَّ الوجع بلغ منك ما أرى، أو ما كنت أرى أنَّ الجهد بلغ بك ما أرى، أتجد شاة؟ قلت: لا. قال: فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين لكلّ مسكين نصف صاع».

وفي قول: مَرَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ لَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ»؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: احْلِقْ. فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿**فَمَنْ كَانَ**

مِنْكُمْ...﴾. قَالَ: فَالصِّيَامُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَالصَّدَقَةُ فَرَقٌ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، وَالنُّسُكُ شَاةٌ.

وروي أَنَّه مرَّ به النبيُّ صلى الله عليه وآله، وقد قرح رأسه، فقال صلى الله عليه وآله: كفى بهذا أذًى!...

عن يعقوب، قال: سألت عطاء، عن قوله: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ...**﴾. فقال: إنَّ كعب بن عجرة مرّ بالنبيّ صلى الله عليه وآله وبرأسه من الصئبان والقمل كثير، فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله: «**هَلْ عِنْدَكَ شَاةٌ**»؟ فقال كعب: ما أجدها. فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله: «**إنْ شِئْتَ فأطْعِمْ سِتّةَ مَساكِين، وإنْ شِئْتَ فَصُمْ ثَلاثَةَ أيّامٍ، ثُم احْلِقْ رأسَكَ**».

... عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: ذكر لنا أنَّ النبيّ صلى الله عليه وآله أتى على كعب بن عجرة زمن الحديبية، ثم ذكر نحوه.

... أخبرنا ابن جريح، قال: أخبرني عطاء أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله كان بالحديبية عام حبسوا بها، وقمل رأس رجل من أصحابه، يقال له: كعب بن عجرة .فقال له النبيُّ صلى الله عليه وآله «**أتُؤْذِيكَ هَذِهِ الهَوَامُّ**»؟ قال: نعم. «**فاحْلِقْ وَاجْزُرْ ثُمَّ صُمْ ثَلاثَةَ أيَّامٍ أوْ أطْعِمْ سِتَّةَ مَساكِينَ مُدَّيْنِ مُدّيْنِ**» **قال**: قال: قلت أسمّى النبيُّ صلى الله عليه وآله مدّين مدّين؟ قال: نعم. كذلك بلغنا أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله سمّى ذلك لكعب، ولم يسمّ النسك. قال: وأخبرني أنَّ النبيّ صلى الله عليه وآله أخبر كعباً بذلك بالحديبية قبل أن يؤذن للنبيّ صلى الله عليه وآله وأصحابه بالحلق والنحر، لا يدري عطاء كم بين الحلق والنحر.

... عن فضالة بن محمد الأنصاري، أنَّه أخبره عمّن لا يتهم من قومه: أنَّ كعب بن عجرة أصابه أذًى في رأسه، فحلق قبل أن يبلغ الهدي محله، فأمره النبيّ صلى الله عليه وآله بصيام ثلاثة أيام.

... عن مخرمة، عن أبيه، قال: سمعت عمرو بن شعيب يقول: سمعت شعيباً يحدّث عن عبد الله بن عمرو بن العاص، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لكعب بن عجرة: «**أيُؤْذِيَكَ دَوَابُّ رأسِكَ**»؟ **قال: نعم**... ففعل. **قال**: «**فاحْلِقْهُ وَافْتَدِ إمَّا بِصَوْمِ ثَلاثَةِ**

أيّام، وإمّا أنْ تُطْعِمَ سِتَّةَ مَساكِين، أوْ نُسُكِ شاةٍ».

فكلتا الطائفتين من الروايات وهي كثيرة؛ تحكيان ما عُدَّ سبباً لنزول الآية المذكورة، فهي نزلت في كعب خاصة، وللمسلمين المحرمين عامة. والتي تتحدث عن ﴿**فَمَنْ كانَ منكُمْ مَريضاً أوْ بِهِ أذًى مِنْ رأسِهِ**﴾. وشرعت حكماً فديةً أي جزاءً وبدلاً؛ جعلت كعباً وكذا المريض مخيّراً بين: ﴿**صِيَامٍ أوْ صَدَقَةٍ أوْ نُسُكٍ**﴾.

الشيخ الطبرسي: ﴿**فَمَنْ كانَ منكُمْ مَريضاً أوْ بِهِ أذًى مِنْ رأسِهِ**﴾. أي من مرض منكم مرضاً يحتاج فيه إلى الحلق للمداواة، أو تأذى بهوام رأسه، أُبيح له الحلق بشرط الفدية.

وقوله: ﴿**فَفِدْيَةٌ**﴾. أي فحلق لذلك العذر، فعليه فدية أي بدل وجزاء يقوم مقام ذلك: ﴿**صِيَامٍ أوْ صَدَقَةٍ أوْ نُسُكٍ**﴾. ثمَّ يقول الشيخ الطبرسي: المروي عن أئمتنا أنَّ الصيام ثلاثة أيام، والصدقة على ستة مساكين، وروي على عشرة مساكين، والنسك شاة وهو مخيّر فيها

هذا إضافةً إلى روايات لم تذكر كعباً، منها: قال عليٌّ عليه السلام فيمن يصيبه أذًى من رأسه فحلق: «**يصوم ثلاثة أيام، وإن شاء أطعم ستّة مساكين لكلّ مسكين نصف صاع، وإن شاء نسك ذبح شاة**». ويفعل ذلك أين شاء، وفي الحرم أو في غيره.

... عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال الله تعالى في كتابه: ﴿**فَمَنْ كانَ منكُمْ مَريضاً أوْ بِهِ أذًى مِنْ رأسِهِ**﴾. فمن عرض له أذًى أو وجع، فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم إذا كان صحيحاً، فالصيام: ثلاثة أيام، والصدقة على عشرة مساكين، يُشبعهم من الطعام، والنسك: شاة يذبحها فيأكل ويُطعم، وإنما عليه واحد من ذلك.[1]

---

١. انظر تفسير البرهان للبحراني؛ مجمع البيان في تفسير القرآن، الطبرسي (ت ٥٤٨ هـ)؛ مواهب الرحمن في تفسير القرآن للسيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري ٣ : ١٧٢-١٧٣، الآية؛ وانظر تفسير نور الثقلين للشيخ الحويزي ١ : ١٨٧ عن الكافي للشيخ الكليني عن أبي عبد الله عليه السلام؛

إذن فهما علّتان للفدية :المرض .أذى بالرأس.

فـإنَّ ... بِـهِ أَذًى مِّـن رَّأْسِـهِ يُعـدُّ واحداًمـن عنوانين أو **علّتـين توجبان الفديـة المخيّرة بـين ثلاثـة أمور:﴿ صِيَـامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُـكٍ﴾.**

في الروايات :

ففـي الـكافي عـن الباقـر عليه السلام: ... ﴿ **وَلاَ تَحْلِقُـوا رُؤُوسَـكُمْ**﴾. لا تحلّـوا﴿ **حَـتَّى يَبْلُغَ الْـهَدْيُ مَحِلَّـهُ**﴾. مكانه الذي يجـب أن ينحر فيه،﴿ **فَمَـنْ كَانَ مِنْكُـمْ مَرِيضاً**﴾. مرضاً يحوجـه إلى الحلـق ﴿ **أَوْ بِـهِ أَذًى مِـنْ رَأْسِـهِ**﴾. كجراحـة أو قمـل،﴿ **فَفِدْيَـةٌ**﴾. فعليه فدية إن حَلـق ﴿**مِـنْ صِيَـامٍ أَوْ صَدَقَـةٍ أَوْ نُسُـكٍ**﴾. وهنـاك روايـات أُخـر، كان للطـبري النصيـب الأوفـر في ذكرهـا، وهـذه خلاصتهـا: ابـن جريـج، قـال: قلـت لعطـاء: مـا أذًى مـن رأسـه؟ قـال: القمل وغـيره، والصـداع، وما كان فـي رأسـه. مـجاهد: ﴿**فَإِنْ أُحْصِرْتُـمْ** ...﴾. قـال: من أحصر بـمرض أو كسر، فلـيرسل بـما استـيسر مـن الهدي،

ومـن لا يحـضره الفقيه للشـيخ الصدوق ؛ الـدرُّ المنثور في التفسـير بالمأثور، السـيوطي (ت ٩١١ هـ)؛ أسـباب نـزول القـرآن، تأليف أبي الحسـن علي بـن أحمـد الواحـدي النيسـابوري (ت ٤٦٨ هجرية) تحقيـق ودراسـة كمال بسـيوني زغلـول ؛ دار الكتب العلمية، بـيروت لبنان الآيـة: ١٩٦ البقرة ؛ جامع البيان في تفسـير القرآن، الطبري (ت ٣١٠ هـ)؛ كنز العرفان للسـيوري ١ : ٢٨٩ ؛ وصحيح البخاري ١ : ٣١٠ ؛ الـدر المنثـور ١ : ٢١٣ ؛ تفسـير لبـاب التأويـل في معـاني التنزيـل، الخـازن (ت ٧٢٥ هـ)؛ مسـند أحمد، مسـند الكوفيين حديـث كعب بن عجـرة ، رقـم: ١٨١٢٨ ؛ صحيح البخـاري: ١٨١٥ ؛ وصحيـح مسـلم : ١٢٠١ ؛ والنسـائي في الكـبرى: ٤١١٢ ؛ والطـبراني في الكبـير: ١٩، (٢٣٩) و (٢٤٠) ؛ وانظـر تهذيـب الأحـكام للشـيخ الطـوسي (ت ٤٦٠ هجريـة) ٥ : ٣٣٣ رقـم (١١٤٧) ٦٠ ؛ تفسـير العياشي، محمد بن مسـعود العياشي (ت٣٢٠ هـ) ١ : ٩٠ . رقم ٢٣١ ؛ وكتاب وسـائل الشـيعة للشـيخ الحـر العاملي ١٣ : ١٦٧ رقـم : ١٧٤٩٧ ، ٤ . ١٧٤٩٨ ، ٥ . كتـاب الحجّ ، الباب ١٤ مـن أبـواب كفـارات الإحـرام ، الحديـث ٢ ؛ الروض النضـير ٣ : ٢٤٨ ؛ كتاب الاسـتبصار للشـيخ الطـوسي (ت ٤٦٠ هجريـة) ٢ : ١٩٥ - ١٩٦.

ولا يحلق رأسه، ولا يحلّ حتى يوم النحر. فمن كان مريضاً، أو اكتحل، أو ادّهن، أو تداوى، أو كان به أذى من رأسه، فحلق، ففدية من صيام، أو صدقة، أو نسك. قتادة قوله: ﴿وَلاَ تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ...﴾. هذا إذا كان قد بعث بهديه، ثم احتاج إلى حلق رأسه من مرض، وإلى طيب، وإلى ثوب يلبسه، قميص أو غير ذلك، فعليه الفدية. ابن شهاب، قال: عبد الله بن عمر قال: من أحصر بعد أن يهلّ بحجّ، فحبسه مرض أو خوف، فإنه يتعالج في حبسه ذلك بكلّ شيء لا بدَّ له منه، غير أنه لا يحلّ له النساء والطيب، ويفتدي بالفدية، التي أمر الله بها: صيامٍ، أو صدقة، أو نسك .وما ذكره بعض الأعلام في فقه القرآن الكريم، لا يختلف عما ذكره المفسرون. ولكن هل الموضوع خاص بالمرض وأذى الرأس فقط، أم يتعدّاه إلى غيرهما؟

وقد استفدتُ من بعضٍ ما خلاصته: أنَّ لفظ ﴿أَذًى﴾، جاءت مع الرأس دون المعطوف عليه ،﴿مَرِيضاً﴾. وكلاهما نكرتان، والكلمة النكرة على حسب السياق، تفيد العموم والشمول. أو تفيد التعظيم أو التحقير. ولهذا ذُكر أنَّ النكرة في مثل هذا السياق: تفيد العموم، وتفيد التعظيم، أي تُفيد المرض، الذي لا يُتحمل. وتُفيد الأذى الشديد، الذي لا يُطاق. ولا تُفيد التحقير أي لا تُفيد المرض اليسير، ولا تُفيد الأذى القليل. فإن صحَّ هذا ـ والله أعلم ـ فلعلَّ الذي يُفهم من السياق أنَّ المرض غير اليسير هو المراد، وكذا الأذى الكثير الشديد هو المراد؛ لأنَّ الباء في قوله: ﴿بِهِ أَذًى﴾، للإلصاق؛ حيث دلّت أنَّ الأذى مصاحب غير مفارق، فربما هذا الأذى يُقعد الحاجَّ أو المعتمر عن إتمام النسك على أكمل وجه؛ ولأنَّ الأذى الوارد في متن أخبار كعب بن عجرة، والذي أصاب رأسه، كان أذًى كثيراً؛ إذ شكا كثرة أذًى برأسه من صئبانه، وكان مصاحباً له غير متوقف عنه، كما تظاهرت به الأخبار. ولم يكن قليلاً، ولا موقتاً، وهو القائل: هَذَا الْقَمْلُ قَدْ أَكَلَنِي! ، يَا رَسُولَ الله، هَذَا الْقَمْلُ قَدْ أَكَلَنِي!! حملتُ إلى النبيّ ﷺ والقمل يتناثر على وجهي.!!وقوله ﷺ : ما كنتُ أرى أنَّ الجهد بلغ بك

هـذا مـا كنـتُ أرى الوجع بلـغ بك. ولهذا صـحَّ أن توصـف حالته بالمصـدر أذًى . وشرع الله تعـالى لـه أن يسـارع إلى إماطتـه ودفع الفديـة. وأبلغه رسـول اللهﷺ بأن يحلق شـعره؛ لإنهـاء هـذا الأذى؛ وأن يقـدم﴿ **فِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾. **ولعلَّ بسبب ذاك العمـوم ـ والله أعلـم ـ ذهـب بعض إلى التوسـعة :**

الطـبري: فأمـا المـرض الذي أبـيح معه العلاج بـالطيب وحلـق الرأس، فـكلّ مرض كان صلاحـه بحلقـه كالبرسـام، الـذي يكـون مـن صـلاح صاحبه حلق رأسـه، وما أشـبه ذلك، والـجراحات التـي تكون بجسد الإنسان التـي يحتاج معها إلـى العلاج بـالدواء الذي فـيه الطيب، ونـحو ذلك مـن القروح والعلـل العارضة للأبدان. وأمـا الأذى الذي يكـون إذا كان بـرأس الإنسـان خاصـة لـه حلقـه، فنـحو الصـداع والشقـيقة، وما أشـبه ذلـك، وأن يكثـر صئبـان الرأس، وكلّ ما كان للرأس مؤذياً مـما فـي حلقه صلاحه ودفع الـمضرّة الـحالّة به، فـيكون ذلك له بعموم قـول الله جل وعـزّ ﴿**أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ**﴾.

وهـذا الشـيخ الطـوسي: فـالأذى كلـما تأذيـت بـه. ورجـل آذٍ إذا كان شـديد التـأذي تقـول: آذى يـآذى أذى. وأصلـه الـضرر بالشـيء... لكنهـا محمولـة عـلى جميـع الأذى.

وكـذا قـال الراونـدي: فالأذى المذكـور في الآيـة كلما تأذيت بـه ... وهـي محمولة على جميع الأذى.

الجصـاص، وبعـد أن ينقل خبر كعب بن عجـرة، يقول: فكان كثـرة القمل من الأذى المـراد بالآيـة، ولو كان به قروح في رأسـه أو خـراج، فاحتاج إلى شـدّه أو تغطيته، كان ذلك حكمـه في جـواز الفديـة، وكذلك سـائر الأمـراض التي تصيبـه ويحتاج إلى لبـس الثياب، جـاز لـه أن يسـتبيح ذلك ويفتـدي؛ لأنَّ الله لم يخصص شـيئاً من ذلك، فهو عـام في الكلّ.

فـإن قيـل: قولـه: ﴿ **فَمَنْ كَانَ مِنْكُـمْ مَرِيضًا أَوْ بِـهِ أَذًى مِنْ رَأْسِـهِ**﴾. معناه: فحلق ففدية مـن صيام.

قيـل لـه: الحلـق غـير مذكـور، وإن كان مـراداً، وكذلـك اللبـس وتغطية الـرأس، كلّ

ذلـك غير مذكـور وهو مراد؛ لأنَّ المعنى فيه اسـتباحة مـا يحظره الإحرام للعـذر. وكذلك لـو لم يكـن مريضـاً، وكان به أذًى في بدنـه، يحتاج فيه إلى حلق الشـعر، كان في حكم الرأس في بـاب الفديـة؛ إذ كان المعنـى معقـولاً في الجميـع، وهـو اسـتباحة مـا يحظـره الإحرام في حـال العذر...

والـرازي:.... وقـال آخـرون: بـل الكلام مسـتأنف لكلّ محـرم لحقه المـرض في بدنه، فاحتـاج إلى عـلاج، أو لحقـه أذى في رأسـه فاحتـاج إلى الحلق، فبـين الله تعـالى أنَّ له ذلك، وبـين مـا يجـب عليه مـن الفديـة. إذا عرفـت هـذا فنقـول، والكلام للـرازي وهو يوسّـع المـراد، فيقـول: المرض قـد يحـوج إلى اللباس، فتكـون الرخصـة في اللبـاس كالرخصة في الحلـق، وقـد يكـون ذلك بغير المرض من شـدة البرد وما شـاكله، فأبيح له بـشرط الفدية، وقـد يحتـاج أيضـاً إلى اسـتعمال الطيب في كثير مـن الأمـراض فيكون الحكم فيـه ذاك.

وكـذا في المـراد مـن الأذى، فيقـول: وأمـا مـن يكـون بـه أذًى من رأسـه، فقـد يكون ذلـك بسـبب القمل والصئبـان، وقد يكون بسـبب الصـداع، وقد يكون عنـد الخوف من حـدوث مـرض أو ألم، وبالجملـة فهـذا الحكم عـام في جميع محظـورات الحجّ.

وانطلاقـاً مـن أنَّ الشريعـة جاءت وهي تحمل اليـسر ومنع العسر والآصـار، فكانت هذه الآيـة بـما تحمله مـن حكم من مصاديق ذلك التيسـير. يقـول البقاعي: ولما كان الإنسـان محلاً لعـوارض المشـقة، وكان الله سـبحانه وتعالى قـد وضع عنا الآصـار ببركة النبـي المختار ﷺ، فجعـل دينه يسراً قـال: ﴿**فَمَـنْ كانَ**﴾، وقيده بقوله: ﴿**منكُـمْ**﴾، أيها المحرمـون، ﴿**مَريضاً**﴾، يرجـى لـه بالحلق خير، ﴿**أَوْ بِـهِ أَذًى**﴾، ولو قـلَّ، والأذى ما تعلق النفس أثره، ﴿**مِنْ رأسِـه**﴾، بقمـل أو غـيره ﴿**ففدية**﴾، أي فعلية بحلق رأسـه أو المداواة بما نهى المحـرم عنه ﴿**من صيام**﴾، لثلاثـة أيـام ﴿**أو صدقـة**﴾، لثلاثـة آصـع من طعـام على سـتة مسـاكين، لأنَّ الصدقـة كما قال الحـرالـيُّ: عـدل الصيـام عند فقـده .. ولليـوم وجبتا فطر وسـحور، لـكل وجبة مُـدَّان فلكل يـوم صاع ﴿**أو نُسُـك**﴾، أي تقـرب بذبح شيء مـن الأنعام وهـذه فدية مخيرة.

الراونـدي: ﴿**فَمَـن كَانَ مِنكُـم مَّرِيضاً**﴾، أي مـن مرض منكم مرضـاً يحتاج فيه إلى الحلـق للمـداواة. ﴿**أَوْ بِـهِ أَذًى مِّـن رَّأْسِـهِ**﴾، أي تأذى بهوام رأسـه، أبيح لـه الحلق بشرط الفديـة قبـل يوم النحـر في ذي القعدة أو في تسـع ذي الحجة، فالأذى المذكـور في الآية كلما تأذيـت بـه. ثمَّ قـال: نزلت هذه الآيـة في كعب بن عجرة، فإنـه كان قد قمل رأسـه، فأنزل الله فيـه ذلـك: قولـه تعـالى:﴿ **فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَـامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُـكٍ**﴾، وهـي محمولة على جميع الأذى.

فالـذي رواه أصحابنـا أنَّ مـن حلـق لعـذر، فالصيـام عليه ثلاثـة أيام أو الصدقة سـتة مسـاكين، وروي عشـرة مسـاكين. والنسـك شـاة، وفيـه خلاف بـين المفسريـن. والمعنى إن تـأذى بـشيء فحلـق لذلـك العـذر فعليـه فديـة، أي بـدل وجزاء يقـوم مقـام ذلك من صيـام أو صدقة أو نسـك مخير فيها. وكذا الشـيخ السـيوري، وقد أدرجهـا في أفعال الحجّ وأنواعـه وشيء مـن أحكامـه، وبعد أن ذكـر الآية، ذكـر روايتين تحكيان حـال كعب، وما قالـه رسـول الله ﷺ لـه؛ في الأولى: وقـد كان قمل رأسـه...، فيـما الثانية: وقد قرح رأسـه.

أمـا الجصـاص، فقـد ذكرهـا في أحـكام القـرآن في باب المحـرم يصيبـه أذًى من رأسـه أو مـرض. فذكـر الآيـة، وقال: يعنـي والله أعلـم: فمَـن كان منكـم مريضاً مـن المحرمين محصريـن أو غـير محصريـن، فأصابه مـرض أو أذًى في رأسـه، ففدية من صيـام؛ فدلَّ ذلك عـلى أنَّ المحـصر لا يجـوز له الحلـق قبل بلـوغ الهـدي محله، وأنـه إذا كان مريضاً أو بـه أذًى مـن رأسـه فحلـق، فعليه الفديـة، وإن كان غير محصر فهـو في حكم المحـصر، الذي لم يبلغ هديـه محلـه، فـدلَّ ذلك عـلى التسـوية بـين المحصريـن وغـير المحصريـن في أنَّ كلّ واحد منهـم لا يجـوز لـه الحلـق في الإحرام عـلى الـشرط المذكور.

وقولـه تعـالى: ﴿**فَمَـن كَانَ مِنكُـم مَّرِيضـاً**﴾، عنى المـرض الذي يحتاج فيـه إلى لبس أو شيء يحظـره الإحـرام ، فيفعـل ذلـك لدفـع الأذى ويفتـدي. وكذلـك قولـه: ﴿**أَوْ بِـهِ أَذًى مِّـن رَّأْسِـهِ**﴾، إنـما هـو عـلى أذى يحتـاج فيـه إلى اسـتعمال بعـض مـا يحظـره الإحرام

مـن حلـق أو تغطيـة. فأمـا إن كان مريضاً، أو به أذًى في رأسـه، لا يحتاج فيـه إلى حلق، ولا إلى اسـتعمال بعـض مـا يحظـره الإحرام، فهـو في هـذه الحال بمنزلـة الصحيـح في حظر ما يحظـره الإحـرام. ثـمَّ راح يذكر بعض مـا روي في أخبار متظاهرة ـ كـما يصفها ـ عن كعب بـن عجـرة. منهـا: أنَّ النبـيَّ ﷺ مرَّ بـه في عام الحديبيـة، والقمـل تتناثر على وجهـه، فقال: أتؤذيـك هوام رأسـك؟ فقلـت: نعم، فأمـره بالفديـة. وواصل الجصاص كلامـه المفصّل انطلاقـاً ممـا ورد عـن كعـب، نكتفي منـه بما يخصّ النسـك.

... وأمـا النسـك فـإنَّ في أخبار كعـب بـن عجـرة أنَّ النبيَّ ﷺ أمره أن ينسـك نسـيكة، وفي بعضهـا شـاة، ولا خـلاف بـين الفقهـاء أنَّ أدناه شـاة، وإن شـاء جعله بعـيراً أو بقرةً، ولا خـلاف أنـه مخيّر بـين هذه الأشـياء الثلاثة يبتدئ بأيها شـاء، وذلك مقتـضى الآية وهو قولـه تعـالى: ﴿...﴾. و «أو للتخيـير» هذا حقيقتها وبابهـا، إلّا أن تقـوم الدلالة على غير هذا في الإثبـات،... ذاكـراً قولـه ﷺ لكعـب: هـل تجد نسـكاً؟ قـال: ما أقـدر عليـه، فأمره أن يصـوم ثلاثة أيام، أو يطعم سـتة مسـاكين لكلّ مسـكين صاعـاً، وأنـزل الله: ﴿ **فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** ﴾، للمسـلمين عامة.[1]

موضع النسك ووقته:

والنسـك في آيـة الفديـة يقـع في أي مكان أو محـل؛ بمعنـى لم يُقيّد كما قيّد الهـدي الذي إن كان الإِحـرام بالحـجّ، فمحـل ذبح الهـدي منى يوم النحـر، وإن كان الإِحـرام بالعمرة، فمحلـه مكـة. وهنـاك من يقـول: ومحـل ذبح هـدي المحصر حيـث أحـصر... وفي هذا كلّـه تفصيـل، نجـده في أقوال أهل التفسـير وأهـل الفقه، نختـار بعضاً منهـم، ولكن بعد

١. فقـه القـرآن لقطب الديـن الراونـدي (ت٥٧٣ : ١ (٢٩٧ –٢٩٨ . ، المحقق: السـيد أحمد الحسـيني ؛ كنـز العرفـان في فقـه القـرآن للسـيوري (ت ٨٢٦ (؛ زبـدة البيان في أحـكام القرآن للسـيد الأردبيلي (ت ٩٩٣) كتـاب الحـجّ : ٢٥٣– ٢٥٦؛ أحـكام القـرآن للإمـام أبي بكـر أحمـد بـن عـلي الـرازي الجصـاص (ت ٣٧٠ هـ).

أن نذكر رأي الشنقيطي في أنَّ هذه الآية هي موضع من موضعين دلّا على أنَّ الهدي قبل الحلق، وهذا قوله: ودلَّ القرآن على أنَّ النحر قبل الحلق في موضعين: **أحدهما** قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**﴾. والثاني قوله تعالى في سورة الحجّ: ٢٨ ﴿**لِّيَشْهَدُواْ مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ اسْمَ الله فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِّن بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ**﴾. فالمراد بقوله:.. ﴿**وَيَذْكُرُواْ اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ**﴾. ذكر اسمه تعالى عند نحر البدن إجماعاً. وقد قال تعالى بعده عاطفاً بـ«ثُمَّ» التي هي للترتيب: ﴿**ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ**﴾. وقضاء التفث يدخل فيه بلا نزاع إزالة الشعر بالحلق. فهو نصٌّ صريح في الأمر بتقديم النحر على الحلق. ومن إطلاق التفث على الشعر ونحوه، قول أمية بن أبي الصلت:

حقوا رؤوسهم لم يحلقوا تفثاً ... ولم يسلوا لهم قملاً وصئبانا.

روى بعضهم بيت أمية المذكور هكذا:

ساخين آباطهم لم يقذفوا تفثاً ... وينزعوا عنهم قملاً وصئبانا.

ومنه قول الآخر:

قضوا تفثاً ونحباً ثم ساروا ... إلى نجدٍ وما انتظروا عليا.

فهذه النصوص تدلّ دلالة لا لبس فيها، على أنَّ الحلق بعد النحر.[1]

الشيخ الطبرسي: بعد أن يذكر: والحلق حلق الرأس، يقال حَلَقَ وحَلَّقَ والمحلق موضع الحلق بمنى والمحلّقِ الحَلاَّق..، يقول عن الآية المذكورة: ﴿**وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**﴾. أي لا تتحللوا من إحرامكم حتى يبلغ الهدي محله وينحر أو يذبح، واختلف في محل الهدي على قولين: الأول: أنه الحرم، فإذا ذبح به في يوم النحر أحلّ عن ابن عباس وابن مسعود والحسن وعطاء. والثاني:

١. أضواء البيان في تفسير القرآن، الشنقيطي (ت ١٣٩٣ هـ).

أنـه الموضـع الـذي يصدّ فيـه؛ لأنَّ النبـيَّ ﷺ نحر هديـه بالحديبيـة، وأمر أصحابـه ففعلوا مثـل ذلـك. وليسـت الحديبيـة من الحـرم عن مالـك. وأمـا على مذهبنـا، فـالأول: حكم المحصـور بالمـرض، والثاني: حكم المحصـور بالعـدوّ. وإن كان الإحرام بالحجّ، فمحلـه منـى يـوم النحـر، و إن كان الإحـرام بالعمرة، فمحلـه مكة...

فيـما الراونـدي وكـما جـاء أعـلاه، يقـول:... أي تـأذى بهـوام رأسـه، أبيـح لـه الحلق بـشرط الفديـة قبـل يـوم النحـر في ذي القعـدة أو في تسـع ذي الحجـة.

ومِـن قبلهـم قال الطـبري: ﴿وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَـكُمْ حَـتَّىٰ يَبْلُغَ الْـهَدْىُ مَحِلَّهُ﴾.... وذلـك أنَّ حلـق الـرأس إحـلال مـن الإحـرام، الـذي كان الـمُـحرم قـد أوجبه علـى نفسـه، فنهـاه الله عـن الإحلال من إحرامه بحلاقه، حتـى يبلـغ الهدي الذي أبـاح الله له الإحلال جلَّ ثناؤه بإهدائه مـحلّه. ثم اختلف أهل العلـم فـي مـحلّ الهدي الذي عناه الله جلّ اسـمه... فذكـر الأخبـار والأقوال.[1]

إلى الحلقة الخامسة

١. مجمع البيان في تفسـير القرآن، الطبرسي (ت ٥٤٨ هـ) ؛ تفسـير جامع البيان في تفسـير القرآن، الطبري (ت ٣١٠ هـ) ؛ تفسـير مفاتيح الغيب، التفسـير الكبير، الـرازي (ت ٦٠٦ هـ) ؛ تفسـير التبيان الجامع لعلـوم القـرآن، الطـوسي (ت ٤٦٠ هـ ؛ فقـه القـرآن لقطـب الديـن الراونـدي (ت ٥٧٣ : ١ (٢٩٧ –٢٩٨ المحقـق: السـيد أحمد الحسـيني ؛ أحكام القرآن للإمـام أبي بكر أحمد بن علي الـرازي الجصاص (ت ٣٧٠ هـ) ؛ نظـم الـدرر في تناسـب الآيات والسـور، البقاعي (ت ٨٨٥ هـ(؛ والحَـرَالِّيُّ المذكور في هـذا التفسـير هـو أَبُو الحَسَـنِ عَلِيُّ بـنُ أَحْمَدَ بـنِ حَسَـنٍ التُّجِيْبِـيُّ الأَنْدَلُسِيُّ مفسر، مـن علماء المغرب ، تـوفي في ٦٣٨ هجريـة ؛ تفسـير جامـع البيـان في تفسـير القـرآن، الطـبري (ت ٣١٠ هـ) ؛ التحريـر والتنويـر لابـن عاشـور (ت ١٣٩٣ هـ) ؛ الـدرّ المنثور في التفسـير بالمأثـور ، السـيوطي (ت ٩١١ هـ) ؛ تفسـير لبـاب التأويـل في معـاني التنزيـل، الخـازن (ت ٧٢٥ هـ) ؛ تفسـير روح المعـاني، الآلوسي (ت ١٢٧٠ هـ) ؛ في ظلال القرآن لسـيد قطب ؛ تفسـير الصافي في تفسـير كلام الله الوافي، الفيض الكاشـاني (ت ١٠٩٠ هـ)؛ وأيضـاً تفسـير جامع البيان في تفسـير القـرآن، الطبري (ت ٣١٠ هـ) :الآية.